بناء على الجزء الذى لا يتجزى يعنى ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر
الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لا يتجزى فح لا يلزم من نجاسة جزء
نجاسة جزء اخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفى الحوض الكبير الذى
هو محل النزاع لا يتصور فى ذلك لان الظ عدم السراية الى جانب
آخر قوله وليس عليه ان يسئل اى ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه
الاعتماد على الظ كما اعتمد عمر رضى الله تعا عنه فيما سبق لان اليقين
لا يزول الا بمثله والاصل فى الاشياء الطاهرة والنجاسة عارضه
قوله ليس للضيف آه اى لا يحل له ذلك لانه ايذاء المسلم وهو حرام
قوله ماء الثلج وكذا ماء المطر قوله فغسل آه وكذا القطع قوله
حكم بطهارة الثوب لانه لما غسل طرف منه زال التيقن بالنجاسة وبقى
تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال
بغسل ذلك الطرف قوله هو المختار وعند البعض التحرى شرط
قوله رجل وضع رجله آه وفى هذه المسئلة دلالة على عدم تنجس البدن
بازار الحمام بعد الخروج لان ظهور الرطوبة فيه بحيث ينعصر لو عصر
قليل نادر جدا قوله اذا وجد الشعير آه قال فى التاتارخانية وفى الكبرى
الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر والخثى
انتهى قوله وفى الكبرى اى لصاحب الذخيرة قوله من الكرباس نوع
من الثياب قوله اهرق الماء قال فى الخلاصة الا انه لا يهيأ له عصر الكرباس
انتهى قوله عصر الكرباس اى بطريق التبعية قوله اى بما هو لم يمكن
لان الخف مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب
اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية وهنى هذه المسئلة وامثاله

مسئلة

مسئلة البئر قوله يكون طاهرا اى اذا لم يظهر اثر النجاسة قوله ويطهر
خفه آه اى بعد انفصال الماء المستعمل عنه بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء
من اوله الى آخره والا فلا ان كان ما يمر عليه الخف ولا والثانى والثالث
واما الرابع فطاهر لا يضر قال فى التاتارخانية الا اذا كان على الخف
خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال
يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب يحكم بطهارة الخف
مع طهارة ذلك الموضع انتهى قوله او غيره اى لونه وريحه قوله
فقط لانه بمنزلة وضع حصيرا وسجادة على ارض نجسة قوله تفضل
اى فى الثواب قوله مخالفة لليهود يعنى ان فى ذلك مخالفة لهم وهى
مامور بها ومعتبرة فى الشرع للحديث السابق واما فى الصلوة
حافيا فموافقة لهم وهى منهى عنها ومذمومة فى الشرع فلذا
كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور
وهو مثلى الشىء وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة فعلى المشهور
مثلا يصير ركعتان فى النعال كاثنى عشر ركعة حافيا وعلى غير
المشهور تصيران كست ركعات حافيا هذا على تقدير حمل الجمع
على دناه والا فيزداد بازدياده قوله صلى عليه الا ان يظهر
اثر النجاسة من اللون والريح قوله ذلك اى البول فى ذلك
الموضع قوله قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين
قوله لم يقض لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة
افضل وانما لم يفسد خبر الواحد هنا اليقين لمعارضة عدم
التذكر اياه قوله فى سعة لان اليقين لا يزول بالظن ولكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)